

قرر حضرة بهاء الله للذرية ضعف الحصّة التي عينها لهم حضرة

الباب، وأنقص مقدارا مساويا من حصص باقي الورثة

حضرة بهاء الله:

١ - " قد قسمنا الموارث على عدد الرّاء منها قدّر لذريّاتكم من كتاب الطّاء على عدد المقت وللأزواج من كتاب الحاء على عدد التّاء والفاء وللآباء من كتاب الرّاء على عدد التّاء والكاف وللأمّهات من كتاب الواو على عدد الرّفيغ وللإخوان من كتاب الهاء عدد الشّين وللأخوات من كتاب الدّال عدد الرّاء والميم وللمعلّمين من كتاب الجيم عدد القاف والفاء كذلك حكم مبشّري الذي يذكرني في الليالي والأسحار ❁ إِنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ضَجِيجَ الدَّرِّيَّاتِ فِي الْأَصْلَابِ زِدْنَا ضَعْفَ مَا لَهُمْ وَنَقَصْنَا عَنِ الْأُخْرَى إِنَّهُ لَهُو الْمُقْتَدِرُ عَلَى مَا يَشَاءُ يَفْعَلُ بِسُلْطَانِهِ كَيْفَ أَرَادَ " (الكتاب الأقدس - الفقرة ٢٠)

٢ - " سؤال : بخصوص الآية المباركة " إِنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ضَجِيجَ الدَّرِّيَّاتِ فِي الْأَصْلَابِ زِدْنَا ضَعْفَ مَا لَهُمْ وَنَقَصْنَا مِنَ الْأُخْرَى ".
جواب : قسّمت الموارث في كتاب الله إلى ألفين وخمسمائة وعشرين سهما، وهو المضاعف المشترك الأصغر للأعداد من الواحد إلى التسعة. وقسّمت هذه الأسهم على سبع طبقات من الوراث، كما هو مذكور في الكتاب. فما يخصّ الذّريّة مثلا مساو في مقداره لحرف الطّاء، أي تسع حصص، كلّ منها ستون سهما، مجموعها خمسمائة وأربعون سهما. وقوله تعالى: "زدنا ضعف ما لهم" يعني زيادة نصيب الذّريّة بمقدار تسع حصص أخرى، فيكون مجموع نصيبهم ثمانين عشرة حصّة كلّ منها ستون سهما، وتنقص هذه الزّيادة من حصص سائر الورثة. فمثلا: قد نزل في الكتاب أن "للأزواج من كتاب الحاء على عدد التّاء والفاء" أي ثمانين حصص كلّ منها ستون سهما مجملها أربعمائة وثمانون سهما، بينما ترتّب على إعادة تقسيم الحصص، إنقاص حصّة ونصف من نصيب الأزواج أي تسعين سهما أضيفت إلى نصيب الذّريّة، وكذلك الحال مع باقي طبقات الوراث، حتّى بلغ مقدار ما انتقص منهم تسع حصص، وهو ما زيد إلى نصيب الذّريّة. "
(رسالة سؤال وجواب، ٥)



بيت العدل:

١ - " سبق أن حدّدت أحكام الموارث في شريعة حضرة الباب نصيب ذريّة المتوفّي بتسع حصص مقدارها ٥٤٠ سهما. ويقلّ هذا المقدار قليلا عن ربع التّركة، فضاعف حضرة بهاء الله حصّة ذريّة المتوفّي وجعلها ١٠٨٠ سهما، وأنقص مقدار الزّيادة من حصص طبقات الوراث الأخرى. وأوجز حضرته مقصد هذه الآية المباركة وأثرها على توزيع الإرث في رسالة "سؤال وجواب"
(الكتاب الأقدس - الشرح ٤١)